

الخطة الالزمة لتحقيق نسب التعمين المشار إليها في الموعد المحدد لهذا الغرض .

مادة (٣) : تفرض غرامة مالية على الشركات والمؤسسات التي لاتحقق نسب التعمين المفروضة عليها ، بنسبة (%) من متوسط إجمالي أجور العاملين الوافدين الذين يمثلون الفرق بين نسبة التعمين المفروضة على المنشأة والنسبة التي حققتها تلك المنشأة .

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٥ المشار إليه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٧ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)

الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤

قرار وزاري

٩٤/١٣٥

بشأن اللجنة الوطنية لخدمات المعوقين

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٤٦ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨١/٦٧ ب إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تعديل تسمية « اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين » لتكون اللجنة الوطنية لخدمات المعوقين .

مادة (٢) : تشكل اللجنة على النحو التالي :

رئيساً - وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية

عضوأ - نائب رئيس هيئة التدريب المهني

عضوأ - مدير عام المديرية العامة للشئون الاجتماعية

عضوأ - مدير عام المديرية العامة للشئون الاجتماعية

والعمل بمحافظة ظفار

- مندوب عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

الدفاع ، التربية والتعليم ، الصحة ، الاعلام

الخدمة المدنية ، شرطة عمان السلطانية

أعضاء - غرفة تجارة وصناعة عمان

- مندوب عن الجمعيات النسائية الثقافية

عضوأ - ترشحه المديرية العامة لشئون المرأة والطفل

- مندوب عن الجمعيات الخيرية ترشحـ
- عضوـا
- المديرية العامة للشئون الاجتماعية
- مدير دائرة التوظيف المحلي بالمديرية العامة
- لشئون العمل
- ثلاثة أشخاص من المهتمين بقضايا المعوقين
- يختارهم الوزير على أن يكون أحدهم من المعوقين
- عضوـاء
- منسق اللجنة ويختاره الوزير
- عضوـاً ومقرراً

مادة (٣) : تهدف اللجنة إلى تنسيق وتعزيز الخطط والبرامج المتعلقة بالوقاية من كافة أنواع الاعاقة بما يؤدي إلى اكتشافها مبكراً والحد من آثارها وكذلك إعداد برامج لتأهيل وإعادة تأهيل المعوقين وإدماجهم في المجتمع لتحقيق المشاركة الكاملة مع أقرانهم في الحياة الاجتماعية .

مادة (٤) : تباشر اللجنة المهام والصلاحيات الآتية :

- جمع وتوثيق البيانات والاحصاءات عن الاعاقات والمعوقين وتصنيفها وتبويتها وتسهير تبادلها للأفادـة منها على أوسع نطاق مع تحديـثها أو لاـ بأول .
- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لإجراء الدراسـات والمـسوح التي تحقق أهدافـها ونشر نتائج هذه الدراسـات للأفادـة منها في التخطيط والتوعـية والارـشـاد .
- إرـسـاء وتعـزيـز برـامـج الوقـاـية والـاكتـشـاف المـبـكـر لـلـاعـاقـات بالـتعاون معـ الجـهـات المـخـصـصة .
- التـوعـية والـارـشـاد وـتبـصـيرـ المجتمع بـمشـكلـاتـ الـاعـاقـةـ وـاسـبابـهاـ وـازـالـةـ آـيـةـ تـصـورـاتـ خـاطـئةـ حـولـهاـ أوـ أحـکـامـ تمـيـزـةـ تـجـاهـ الـعـوـقـينـ وـتـعـدـيلـ السـلـوكـيـاتـ السـلـبـيـةـ نحوـهمـ .
- العمل على إـزـالـةـ كلـ ماـ منـ شـأنـهـ أـنـ يـعـوقـ إـنـدـماـجـ الـعـوـقـينـ فـيـ الـجـمـعـ وـاستـفـادـتـهـمـ مـنـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ فـيـ الـجـمـعـ .
- تعـزيـزـ وـتشـجـيعـ برـامـجـ التـدـريـبيـةـ لـلـعـامـلـيـنـ فـيـ مـجـالـ الـعـوـقـينـ .
- تعـزيـزـ وـتشـجـيعـ نـشـرـ التـأـهـيلـ وـتوـطـينـ التقـنـيـاتـ الـحـدـيثـةـ .
- تـبـنـىـ وـتـشـجـيعـ سـيـاسـاتـ تـشـفـيلـ الـعـوـقـينـ فـيـ شـتـىـ الـمـجاـلـاتـ وـالـقطـاعـاتـ الـمـنـاسـبـةـ لـهـمـ .
- درـاسـةـ التـشـريعـاتـ الـتـيـ تـعـسـ قـضـائـاـ الـاعـاقـةـ وـالـعـوـقـينـ وـاقتـراحـ تعـديـلـهاـ بـماـ يـضـمنـ حـقـوقـهـمـ وـيـحدـدـ أدـوـارـهـمـ وـأـدـوـارـ مـؤـسـسـاتـ الـجـمـعـ .
- تـلـقـىـ الـهـيـبـاتـ وـالـتـبـرـعـاتـ وـالـاعـانـاتـ وـالـوصـائـاـ وـآـيـةـ مـبـالـغـ غـيرـ مـشـروـطـةـ وـتـخـطـيطـ أـوـجـهـ إـنـفـاقـهـاـ اـسـتـرـشـادـاـ بـالـنـظـمـ الـمـالـيـةـ الـمـتـبـعـةـ ،ـ وـدـرـاسـةـ السـيـاسـةـ الـمـالـيـةـ لـلـجـنـةـ بـماـ يـضـمنـ إـسـتـمـارـارـيـةـ تـموـيلـهـاـ ذـاتـيـاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ .
- التـعاـونـ مـعـ الـهـيـنـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـالـمـنظـمـاتـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـنـ الـمـلـيـ .
- الـخـارـجيـ منـ خـلـالـ الـقـنـواتـ الرـسـميـةـ فـيـمـاـ يـحـقـقـ صـالـحـ الـعـوـقـينـ .

- العمل على تيسير حصول المعوقين على المعينات والاجهزه التعويضية .

- دعم وتعزيز ونشر رياضة المعوقين .

مادة (٥) : يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضانها أو من غيرهم لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة ، ويحدد قرار التشكيل المهام وال اختصاصات المنوطة بها .

مادة (٦) : تضع اللجنة المشار إليها في المادة (١) لائحة داخلية لتنظيم العمل بها .

مادة (٧) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧٧ المشار إليه .

مادة (٨) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية
أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل صدر في : ٢١ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٢)

الصادرة في ١٩٩٥/١/١ م

وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٤/٧٦

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لحظائر تربية الماشية

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

والى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرفقة ، في شأن حظائر تربية الماشية .

مادة (٢) : تلتزم الحظائر الحالية ، بتصحیح اوضاعها وفق احكام هذه اللائحة وذلك خلال مدة

لاتزيد على عام اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٧ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٩ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة في ١٩٩٤/٤/٢ م